

162515 - هل يشرع النداء لصلاة الجنازة ؟

السؤال

هل يشرع مناداة الناس عن طريق مكبر الصوت بـ الصلاة جامعة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يشرع النداء عن طريق مكبر الصوت لجمع المصلين لصلاة الجنازة ، سواء كانت المناداة بقوله : الصلاة جامعة ، أو الصلاة على الميت .

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (60008) .

قال البهوتي رحمه الله : "ولا ينادى على الجنازة والتراويح ؛ لأنه محدث وأشد من ذلك ما يفعل عند الصلاة على الجنازة من إنشاد الشعر ، وذكر الأوصاف التي قد يكون أكثرها كذباً ، بل هو من النياحة" انتهى من كشف القناع (1/234) .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : ".. والصلاة على الجنازة وكل نافلة غير العيد والخسوف فلا أذان فيها ولا قول : الصلاة جامعة" انتهى من " شرح المهذب " (3/83) .

وفي "الموسوعة الفقهية" (16/7) : " وفي الشرح الصغير : كره صياح بمسجد أو ببابه ؛ بأن يقال : فلان قد مات فاسعوا إلى جنازته مثلاً ، إلا الإعلام بصوت خفي أي من غير صياح فلا يكره" انتهى .

وقال الصنعاني رحمه الله : "قوله في الشرح : ويستحب في الدعاء إلى الصلاة في العيدين وغيرهما مما لا يشرع فيه أذان

كالجنازة : الصلاة جامعة ، غير صحيح ؛ إذ لا دليل على الاستحباب ، ولو كان مستحباً لما تركه صلى الله عليه وسلم ؛

والخلفاء الراشدون من بعده ، نعم ثبت ذلك في صلاة الكسوف لا غير ، ولا يصح فيه القياس ؛ لأن ما وجد سببه في عصره ولم

يفعله ففعله بعد عصره بدعة ، فلا يصح إثباته بقياس ولا غيره " انتهى من "سبل السلام" (1/184) .

والله أعلم